مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجا
وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم
يكن المجاوزة قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب
والدليل قررناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على
قدر الدرهم فغسله اي المخرج والمخرج فرض اجماعا والادب في الغسل
المذكور ان يغسل اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو
الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك
ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم
من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رايه
فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في
حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى
يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث
لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمراة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء
بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسح حتى ينقيه وعند الشافعي
رحمه الله تعالى لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوي قاضيخان

في كيفية

في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل
بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا
كذلك في الشتاء والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال
في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء
وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ
في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوي قاضيخان
وفيها وان استنجى في الشتاء بماء حار يستحسن كان بمنزلة من استنجى
في الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد
ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل ان يقوم
ليزول اثر ماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجفف اي موضع
الاستنجاء بيده اليسرى مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان و
الادب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف
كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة بغير ضرورة خلاف
الادب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيى منه ومن الاداب ان يتولى اي يباشر
امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره بان يهيئ له وضوءا او يصب عليه لما روي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)